

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون برقم (٧٦٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٢

بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٢؛

وعلى محضر اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستيها المنعقدتين بالتمرير في ١١/١٤، ١١/٢٥،

بالمواقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥؛

### قدر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)  
والمادتين (٤، ٥/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادتين (٨، ٩/ب)  
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بالائحة التوظيف بالجهة  
فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي  
حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات  
 التشجيعية بعد أقصى (٣٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٣/٧/١  
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد  
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا  
هذه السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
.٧٨	٤٤
٢,٣٤	٤٥
٣,٩٨	٤٦
٥,٧٠	٤٧
٧,٥٢	٤٨
٩,٤٤	٤٩

٤ الواقع المصرية - العدد ٢٨٦ تابع (أ) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١

رسوم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١,٤٦	٥٠
١٣,٦٠	٥١
١٥,٨٥	٥٢
١٨,٢٤	٥٣
٢٠,٧٨	٥٤
٢٣,٤٧	٥٥
٢٦,٣٤	٥٦
٢٩,٤٠	٥٧
٣٢,٦٨	٥٨
٣٦,٢١	٥٩

مع مراعاة :

في حساب السن عند الانضمام بغضون حساب رسوم الانضمام تقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسوم الانضمام :

١ - اشتراك شهري بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويضاف للأعضاء المؤسسين فقط نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة

خدمة سابقة من (١٩٩٥ حتى ٢٠٠٣) .

بالإضافة إلى مبلغ ألفى جنيه تصرف في حالة الوفاة فقط .

مادة ٩ - في حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو من الصندوق أو المعاش المبكر

أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) بافتراض بلوغه سن الستين حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك

حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات )
% ٨	٣١
% ٩	٣٢
% ١٠	٣٣
% ١١	٣٤
% ١٢	٣٥
% ١٣	٣٦
% ١٤	٣٧
% ١٥	٣٨
% ١٦	٣٩
% ١٨	٤٠
% ١٩	٤١
% ٢١	٤٢
% ٢٣	٤٣
% ٢٥	٤٤
% ٢٧	٤٥
% ٣٠	٤٦
% ٣٣	٤٧
% ٣٦	٤٨
% ٣٩	٤٩

## ٦ الواقع المصرية - العدد ٢٨٦ تابع (أ) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات )
٪ ٤٢	٥٠
٪ ٤٦	٥١
٪ ٥٠	٥٢
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩
٪ ١٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسدة من العضو .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١٢/٢١ - ٢٠٢١/٢٥٥٥٣